لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٣٣	٢٦٩٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٦٤/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م	جزائية
	التصنيف الموضوعي	
	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداولهم من محافظهم الاستثمارية منفردين أو مجتمعين أسهم الشركات المدرجة الآتية: (شركة (أ)، شركة (ب)، وشركة (ج))، خلال الفترة من ٢٠١٦/٠٤/٠٣م حتى ٢٠١٦/٠٥/٢٣م، وذلك بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، والبيع بعد ارتفاع سعر السهم، والتحكم في سعر السهم، وتقابل أوامرهم وتبادل الأدوار للوصول لجذب المستثمرين واستهداف الأسعار.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليها الأولى:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (١,٢٨١,٧٠٣,٠٨) مليون ومئتان وواحد وثمانون ألفاً وسبع مئة وثلاثة ريالات وثماني هللات، على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات

الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٣٢٠,٠٠٠) ثلاث مئة وعشرون ألف ريال؛ لارتكابها (٣٢) اثنتين وثلاثين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٩٦١,٧٠٣,٠٨) تسع مئة وواحداً وستين ألفاً وسبع مئة وثلاثة ريالات وثماني هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (١,٥٩٠,٣٢٣,١٥) مليون وخمس مئة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمس عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه (٢٥) خمساً وعشرين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١,٣٤٠,٣٢٣,١٥) مليوناً وثلاث مئة وأربعين ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وعشرين ريالاً وخمس عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٨٠,٠٠٠) مئة وثمانون ألف ريال؛ لارتكابه (١٨) ثماني عشرة مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٤٣,٤٤٥,١٠) ثلاثة وأربعين ألفاً وأربع مئة وخمسة وأربعي ريالاً وعشر هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظة الاستثمارية، البالغ مقدارها (٣٣٦,٤٠٦,٦٣) ثلاث مئة وستة وثلاثين ألفاً وأربع مئة وستة ريالات وثلاثاً وستون هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية، البالغ مقدارها (٩٠٧,٣١٥,٦٠) تسع مئة وسبعة آلاف وثلاث مئة وخمسة عشر ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (١,٢٦٨,٣٤٤,٢٥) مليون ومئتان وثمانية وستون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (١,٢٦٨,٣٤٤,٢٥) مليوناً ومئتين وثمانية وستين ألفاً وثلاث مئة وأربعة وأربعين ريالاً، وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: منعه من السفر لحين انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٣٠,٠٠٠) مئة وثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه (١٣) ثلاث عشرة مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وتفصيلها على النحو الآتي:

أ - (٧) سبع مخالفات من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) المسجلة لدى شركة (د).

ب - (٦) ست مخالفات من خلال محفظة (الخامس) الاستثمارية رقم (- - -) المسجلة لدى شركة (هـ).

٣) إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية رقم (- - -) المسجلة لدى شركة (د) نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٣١٧,٨٨٧,٢٣) ثلاث مئة وسبعة عشر ألفاً وثماني مئة وسبعة وثمانين ريالاً وثلاثاً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن:

١) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٣٩٠,٠٠٠) ثلاث مئة وتسعون ألف ريال؛ لارتكابه (٣٩) تسعاً وثلاثين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وتفصيلها على النحو الآتي:

أ) (٢٣) ثلاث وعشرون مخالفة من خلال محفظتي الرابع الاستثماريتين رقم (- - -) والمسجلة لدى شركة (هـ)، ورقم (- - -) المسجلة لدى شركة (و).

ب) (١٦) ست عشرة مخالفة من خلال محفظة السادس الاستثمارية رقم (- - -) المسجلة لدى شركة (ز).

المدعى عليه التاسع:

فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه العاشر:

فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٩٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١- غرامة مالية قدرها مائتان وأربعون ألف (٢٤٠,٠٠٠) ريال.

٢ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثمانمائة واثنان وتسعون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ريالاً وأحد عشرة هللةً (٨٩٢,٤١٧,١١).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني ـ غيابياً ـ بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ـ غرامة مالية قدرها مائة وتسعون ألف (١٩٠,٠٠٠) ريال.

٢ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليوناً وتسعمائة وتسعة وسبعون ألفاً وستة وعشرون ريالاً وتسع وثمانون هللةً (١,٩٧٩,٠٢٦,٨٩).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها مائة وأربعون ألف (١٤٠,٠٠٠) ريال.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وإلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالات وثمان وخمسون هللةً (٣٤٥,٨٠٧,٥٨).

خامساً: عدم إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وإلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السابع إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعمائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللةً (٤٥٦,٣٨٦,٥٤).

سادساً: عدم إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وإلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب الهيئة، والبالغة سبعمائة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة وستين ريالاً وسبع هللات (٧٦٠,٨٦٥,٠٧).

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ـ غرامة مالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريال.

٢ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثين ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعين ريالاً وثماني وخمسين هللةً (٣٠,٩٩٨,٥٨).

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: عدم إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

حادي عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:
"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أنه ثبت من الأدلة المقدمة اشتراك الرابع والسادس والتاسع والعاشر مع الثامن من خلال مساعدته على ارتكاب المخالفات بتمكينه من إدارة محافظ الرابع والسادس، واشتراك الخامس مع السابع بمساعدتهم له من خلال تمكينه من إدارة محفظته الاستثمارية وارتكاب مخالفات من خلالها، وحيث إن جهة الادعاء ترى ثبوت ذلك وجسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئه استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الاستئناف:

من حيث الشكل: بما أن القرار صادر من اللجنة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، ولم يتم إعلامي به إلا بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، وحيث أني تقدمت بهذه اللائحة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، فإن الاعتراض مقبول شكلاً، لتقديمه خلال الأجل المحدد نظاما وفق المادة (٣٩) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

من حيث الموضوع: فحيث انتهت اللجنة إلى الحكم بما يلي:

١ - رابعا: عدم إدانة المدعى عليه الرابع، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق)، وهذا الفقرة من الحكم جاءت مطابقة للحقيقية، وموافقة للأصول الشرعية والنظامية.

٢ - وإلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليها الثامن إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالات وثمان وخمسون هللة (٣٤٥,٨٠٧,٥٨).

ـ ولأني أرى نتيجة هذا القرار في فقرته الثانية هذه، جاءت مخالفة للأصول الشرعية والنظامية، ومجحفة في حقي، عليه فإني أبين أوجه الاعتراض فيما يلي:

ـ أسباب الاعتراض على القرار:

أولاً: إن المبالغ التي حكمت بها اللجنة وصدر قرارها بناء عليها، جاءت بناء على ما ذكرته المدعية من دون تقديم بينة، أو ندب جهة خبرة محايدة، وهذا مأخذ كبير على القرار، إذ كان من الواجب عدم الاعتماد على الأرقام المدعى بها من قبل المدعية دون الاستناد إلى تقرير جهة خبرة محايدة، وقد سبق لي الطعن في هذه الأرقام، وطلب ندب محاسب قانوني للتحقق من هذه الأرقام، وذلك من خلال المذكرات المقدمة مني أثناء نظر الدعوى، ولم تلتفت اللجنة لذلك، ولم تقم بما هو مطلوب منها شرعا ونظاما بهذا الصدد.

ثانياً: إن قرار اللجنة نص على ما يلي: (نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن) ويؤخذ من هذا أن اللجنة مقتنعة تمام القناعة بأن الجاني حقيقة هو المدعى عليهالثامن، ومع ذلك لم تلزمه بتحميل نتيجة جنايته ومخالفته للأنظمة، وكان الواجب أن يتم إلزامه بدفع المكاسب المتحققة على المحفظة بطريق مخالف للأنظمة، ولا وجه لمعاقبتي بإعادتها بعد أن تصرفت بها في تحويلها كاملة لهم حسب المرفقات والشهادة، وفي إلزامي بإعادتها في الوقت الحاضر إضرار كبير بي، كوني قد خسرت رأس مالي من المدعى عليهما التاسع والعاشر، ولا شك أن المتقرر شرعا أنه (لا ضرر ولا ضرار) وأن (الضرر يزال).

ثالثاً: إنني لا أزال متمسكاً بالدفوع التي قدمتها في مذكرتي السابقة المقدمة بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٥هـ والتي أهملها الادعاء العام ولم يجب عليه إجابة واضحة، كما أهملت اللجنة مناقشتها والنظر فيها رغم

طلبي الواضح والمتكرر لذلك، كما أهملت اللجنة سماع شهادة الشهود، والتحقق من الوقائع والمستندات التي قدمتها كاملة بجميع تفاصيلها وإعمال مقتضى الباب السادس من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك بالاعتداد بالمستندات التي قدمتها كاملة والنظر فيها".

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الآتي:

"١ - قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال الأجل المحدد.

٢ - نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم ٢٦٩٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.

٣ - استدعاء الشاهد واخذ شهادته في انهم اخذو المبالغ المكتسبة وحولت لهم.

٤ - رد دعوى المدعي العام، وإخلاء سبيلي منها.

٥ - تعيين محاسب قانوني للتحقق من الأرقام المدعى بها، كون اللجنة اعتمدت في حكمها على ما ذكرته المدعية من دون بينة، وذلك ظلم و حيف.

٦ - إلزام المدعى عليه الثامن بأن يدفع إلى حساب الهيئة المكاسب المتحققة على محفظتي إلى حساب هيئة سوق المالي، وذلك بعد التحقق منها وتدقيقها من قبل طرف محايد.

٧ - تعويضه مبلغاً (قدره ١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال تمثل مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة".

وأُبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

بداية تم اقحامي في هذه الدعوى مع أشخاص لا تربطني بهم أي معرفة ولا علم ولا اتفاق، وحولت مسار الحقيقة من كوني متضرر مما حدث من مخالفات إلى شريك في هذه المخالفات، بدون أدلة قطعية أو قرائن منطقية تثبت الصلة بهم، وتطبيق غرامات مالية على مخالفات افترضت ضدي باعتباري قمت عمداً بالاتفاق مع باقي المدعى عليهم بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع غير صحيح ومضلل مع العلم المسبق، وسارت الدعوى في كل مراحلها مستندة على ظنون بنيت على استنتاجات خاطئة، تبنت الدخول في النوايا التي لا يعلم خفاياها إلا الله تعالى، وقد قمت بالرد عليها وتفنيدها بالتفصيل، لكن لجنة الفصل تجاهلت بعضها بدون رد أو حتى تعليق، وردت على بعضها بكلام ظني عام ومكرر في كل مرة ولم يعطها حقها بالتفصيل، وفيما يلي إيضاح ذلك:

أولاً: الرد على القرائن:

١ -ذكرت النيابة في دعواها أنني قمت بالتزامن مع المدعى عليهم الأول والثاني بإيداع مبالغ قبل فترة المخالفات وسحبها بعد ارتكاب المخالفات بشكل كامل. وهذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلاً، وبالوثائق والسجلات الرسمية، فتداولاتي كانت تتم عن طريق شركة (د) منذ العام ٢٠١٣، أي قبل تواريخ المخالفات بحوالي ٣ سنوات، استمرت حتى تاريخ ٢٠١٦/٥/١م حيث تم إلغاء التسهيلات وتصفية المحفظة من شركة (د)، وتم الانتقال إلى شركة (ز) اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٥/٢م استمرت في التداول في سوق المال حتى تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠م حيث تم تصفية المحفظة والخروج من السوق نظرا لعدم تحقيق التداولات المطلوبة لاستمرار التسهيلات مع شركة (ز)، وأيضا بسبب تحقيق خسائر مالية على المحفظة، وهذا يعني أن سحب المبلغ تم بعد فترة المخالفات بحوالي ٦ أشهر، مما يعني بأن هذه القرينة التي استخدمتها النيابة ضدي ـ والتي كونت لديها الظن بالاتفاق بيني وبين المدعى عليهم والعمل في كل ما كان يتم من تداولات ـ غير صحيحة بتاتا، ويمكن الرجوع إلى الجهة المختصة للتحقق من ذلك، لكن لجنة الفصل تجاهلت هذا الرد والتفتت عليه بدون سبب.

٢ -ذكرت النيابة تطابق برتوكولات الانترنت مع بعض المتداولين خلال فترة المخالفات وفي تفاصيل التطابق ذكرت الدعوى فيما يخصني أن بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ تطابقت مع اثنين مع المدعى عليهم، أي أنه وخلال فترة المخالفات التي امتدت ٥٠ يوماً التي احتوت ما يقارب من ٢٥ جلسة تداول صادف أن تطابق بيني وبين اثنين منهم في يوم واحد فقط ـ مع أنه وفي الوقت نفسه تكرر التطابق مع الآخرين فيما بينهم في أكثر من مرة، ـ والذي حقيقة لا أتذكر وقته ومكانه ـ لكن وبالرجوع إلى سجلات تداولاتي لليوم المحدد ثبت أنني لم أقم أصلاً بأي تداول لا بيعاً ولا شراءً في اليوم المشار إليه. فضلا عن أن تطابق البروتوكولات وكما هو معروف فنياً يحدث عرضاً عندما يكون الشخص موجود في نطاق شبكة اتصال عامة يستخدمها أكثر من شخص، إن استخدام هذه القرينة الضعيفة والتي ثبت بأدلة قطعية أنها ليست في محلها، لم يجعل اللجنة تتراجع عما ذهبت إليه دعوى النيابة، بل استمرت في تبني الظنون ضدي واكتفت بالتعليق عليه ضمنياً بكلام عام مرسل ومكرر، لإثبات قناعة ترسخت في الدعوى مرتكزة على الخوض في النوايا التي لا يعلم خفاياها إلا الله تعالى.

٣ -أوردت لجنة الفصل في قرارها أنها قامت بإلغاء ودمج وإضافة بعض المخالفات ومما ذكرته في الفقرة ١٨ : (إضافة مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع على سهم شركة (ج) إلى المدعى عليه الثالث (أنا)، وبالرجوع إلى سجلات تداولات اتضح عدم صحة هذه الادعاء بتاتا حيث أن كل تداولاتي في ذلك اليوم هي أوامر بيع، ولم أقم بالشراء أصلاً، فكيف يحدث تحقيق سعر إغلاق مرتفع بأمر بيع.

ثانياً: ما يتعلق بالركن المعنوي للمخالفات:

أ ـ قامت الدعوى في شقها المعنوي بافتراض التعمد في قيامي بالاشتراك مع باق المدعى عليهم في التأثير على سعر أسهم الشركات محل الدعوى لإيجاد انطباع مضلل، وهذا غير صحيح بتاتا، فليس لدي معرفة أو علم بالمدعى عليهم ولإقراراتهم بالبيع والشراء ولا تعمد التأثير على سعر السهم، والله تعالى على ما أقول شهيد، إن ما حدث لي بصريح العبارة: تداولات تكونت نتيجة متابعتي لسلوك المتداولين الرئيسيين في اسهم الشركات المشار إليها في الدعوى، حيث أصبح لدي انطباع بأن أسهم هذه الشركات ستحقق ارتفاعات يمكن معها تحقيق ربح مشروع، فبمتابعته دقيقة للصفقات، وتتبع أسلوب المحافظ التي تشتري وتبيع في السهم، وهذا ليس سرا أو يحتاج لمعرفة أو علم أو اتفاق مع ملاك هذه المحافظ، فشركة تداول طرحت ـ وبكل شفافية ـ بيانات المتابعة الدقيقة لصفقات السوق عن طريق (مباشر) لكل المتداولين، يمكن من خلالها متابعة كميات وأوامر البيع والشراء بشكل تفصيلي، وعدد المحافظة وأوامرها المدخلة، ومؤشر نسبة السيولة الداخلة والخارجة، بشكل لحظي يساعد المتداول في اتخاذ قرار لحظي، بل أن هذه المتابعة الدقيقة هي التي كونت لدي الانطباع بحركة الأسهم وأثرت بشكل مباشر في قراراتي بالبيع والشراء.

ب ـ إن مبرر تكرار صفقات البيع والشراء على محفظتي مبرر منطقي وواقعي يدعمه ارتفاع نسبة المخاطرة بوجود تسهيلات على المحفظة، تتطلب هذه التسهيلات تدوير يومي واسبوعي وشهري للمبالغ، وكذلك تفاديا لحصول خسارة مفاجئة، تتطلب هذه التسهيلات تدوير يومي واسبوعي وشهري للمبالغ، وكذلك تفادياً لحصول خسارة مفاجئة نظراً لكون الشركات محل الدعوى شركات مضاربة، عدد أسهمها قليل وتداولاتها حادة ارتفاعا وهبوطا، فلقد ذكرت في ردي على دعوى الهيئة أنني حصلت على تسهيلات من شركة (د) منذ العام ٢٠١٣ أي قبل حدوث المخالفات وكانت بنود الاتفاقية تنص على تدوير مبالغ التسهيلات بمعدل ٨ مرات شهرياً وفي حالة عدم الالتزام يتم إلغاء التسهيلات، وتكرر الحال مع شركة (ز) بعد نقل المبلغ لديهم حيث حصلت على عرض أفضل دفعني لإلغاء اتفاقية التسهيلات مع شركة (د) والحصول على تسهيلات من شركة (ز)، حتمت علي البحث عن شركة مضاربة نشطة خلال الفترة محل الدعوى، وكانت شركتي ((ب) ، و(ج)) من أكثر الأسهم نشاطا أثناء التداول، وهو الأمر الذي يجذب صغار المتداولين أمثالي للتداول فيها بيعاً وشراءً رغبة في تحقيق عائد استثماري مشروع (مرفق صور من رسائل إيميل من شركات الوساطة تفيد بأنه يتحتم علي للاستمرار بالاستفادة من التسهيلات القيام بعمليات تداول نشطة).

ت ـ ما يدعم هذه الحقائق تحليل الصفقات فبمتابعة التواريخ يمكن ملاحظة أنني أدخل الشركات متأخراً بعد قيام المتداولين الرئيسين برفع أو خفض أسهم الشركات. أي بعد تكون الانطباع بحركة السهم طلوعا ونزولا نتيجة متابعة الصفقات اللحظية، وهو ما يحدث نتيجة قلة الخبرة والمعرفة في أسواق

المال، ولو كان لدي الحرفية التي افترضتها لجنة الفصل في قرارها؛ لتم تحقيق أرباحاً أسوةً وقياساً بما حققه المدعى عليهم، (والذي ثبت اللجنة الفصل في نص قرارها بأنني لم أحقق أي أرباح نتيجة هذه التداولات).

ث ـ إذا تم النظر بحيادية لتداولاتي وبدون ربطها بحركة تداولات باقي المدعى عليهم، لوجد أنها تداولات عادية يحدث مثلها في سوق مفتوح ومن متداولين أفراد تنقصهم الخبرة.

ج ـ ليس لدي علم أو معرفة بالأشخاص المدعى عليهم، ولم تذكر الدعوى أدلة تثبت هذه المعرفة، ولا يمكن تصور الاتفاق بين أشخاص لا يعرفون بعضهم، ويدعم ذلك ما ورد في سماع أقوال المدعى عليهم التي وردت في لائحة الادعاء وكذلك في دفوعهم التي قدمت إلى اللجنة، إذ ذكروا بعدم معرفتهم بي، ولم يشر أياً منهم إلى وجود أي معرفة أو تواصل بأي طريقة كانت بيني وبين أحد من المدعى عليهم. ففي الوقت الذي استخدمت فيه النيابة، ولجنة الفصل لاحقاً، الاتصالات والادعاءات التي وردت فيما بين باقي المدعى عليهم كقرينة لإثبات المعرفة والاتفاق فيما بينهم، لم تستخدم هذه القرينة لصالحي ولدفع معرفتي بهم والاتفاق المزعوم، بل تجاهلت هذه القرينة، وسارت باتجاه ما استقر لديها من ظنون واستنتاجات مخالفة للواقع.

ح ـ بالرغم أنني تداولت مع شركتي وساطة إلا أن أيا منها لم يسبق وأن أرسل لي أي تنبيه بوجود مخالفات على تداولاتي، مع أن المدعى عليهم المدانين أفادوا بتلقيهم انذارات بالمخالفات، فبالتالي لا علم لي بكون ما قمت به من تداولات يعد مخالفة لنظام السوق المالية، وبالتالي فلا محل لتوافر القصد الجنائي لدي.

خ ـ إن الأصل المستقر عليه شرعاً في الانسان هو البراءة ولا يجوز نقله من هذا الأصل إلى عارض الإدانة، إلا بدليل ناقل لا يأتيه الشك من بين يديه ولا يتطرق إليه الظن ولا يعتريه التلبيس، فإذا لم يتوفر هذه الدليل يظل الإنسان على أصل البراءة.

ـ تأسيساً على ما ورد أعلاه فإن الركن المعنوي في المخالفة لم يتحقق وبالتالي فإن الادعاء ضدي بمخالفة المادة ٤٩ من نظام السوق المالية والمادة ٢ من لائحة سلوكيات السوق، ادعاء باطل.

ثالثاً: فيما يتعلق بالركن المادي للمخالفات:

في تحليل التداولات أثناء فترة المخالفات افترضت دعوى النيابة سابق العلم والاتفاق والاشتراك وسار التحليل في هذا الاتجاه، فعندما يجتمع في تحليل أي صفقة وجهان تأخذ النيابة الاتجاه السلبي ضدي، كما أنه وكما هو معلوم أنني لا أملك الصلاحيات ولا الأدوات الفنية التي تملكها الجهة المدعية حتى أتمكن من الرد على كل صفقة بالتفصيل، في الوقت التي لجأت إلى التعميم في بعض الأحيان والإجمال في ذلك المخالفات لجميع المدعى عليهم دون تفريد مادي لكل شخص، وهذا بلا شك فيه عدم انصاف،

فهي بهذا كمن يرمي شخصا عاجزاً في بحر متلاطم وتطلب منه الدفاع عن نفسه، كما أن لم توضح آلية وتفصيل للاشتراك المزعوم، ولا مدى الأثر التي أحدثته تداولاتي في سعر السهم، واكتفت بذكر تزامن بعض الصفقات، ولو تم تطبيق نفس هذا المبدأ على كل من تداول في أسهم هذه الشركات في نفس الفترة لأصبح الجميع مدان بالاتفاق والعلم مع باقي المدعي عليهم بنفس الجرم.

لكني وبجهود العاجز قمت بمراجعة سجلات تداولاتي ـ وبما أتذكره نظراً لقدم الفترة الزمنية للمخالفات، والدفع بما أستطيع حيال ما ورد من ادعاء، وأرفقت تعليقي على سجلات التداولات، ولكن اللجنة لم تلتفت إلى هذه التعليقات وتجاهلتها، واستمرت على تكرار الردود العامة بنفس الصيغة ولم تعطها حقها بالبحث والتحليل، (مرفق صورة من سجلات تداولاتي موضح فيه الصفقات المنفذة ممهورة بتعليقات توضيحية).

ويمكن إيراد بعض الأمثلة على عدم منطقية تحليل الصفقات ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ كما يلي:

أ. ورد في نص دعوى النيابة صفحة ١١: (بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٠:٢٥:٢٨ وحتى الساعة ١٠:٣٨:١٧ بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) بكمية ٢٠٠٠ سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للأول بكمية ٢٣,٥٥٢ سهم من خلال صفقة بكمية ٢٠٠٠ سهم وذلك لتكون انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم...)، أنني أتساءل كيف أن صفقة بقيمة ألفين سهم قيمتها ٣٥ ألف ريال أن تكون انطباع كاذب ومضلل، بل أن ميزان صفقة شرائي لا تنسجم لا عقلاً ولا منطقاً مع صفقة المدعى عليها الأولى التي بلغت ٢٣,٥٥٢ سهم لكنه مجرد ملاحظة انتقائية ترغب المدعية في دعم قناعتها التي بنتها على الاتفاق بيني وبين المدعى عليها الأولى.

ب ـ تجمل الدعوى ضدي مع باقي المدعى عليهم بصفة التعميم، على سبيل المثال تداولات يوم ٢٠١٦/٥/١٠ تذكر الدعوى أنه (بعد التأثير على سعر السهم اليوم السابق ٢٠١٦/٥/٩ قام المدعى عليهم بإدخال أوامر بيع على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية ٦٩٧٨٩٥ سهم، بالرغم أنني أولاً لم أقم بالتداول أصلاً في اليوم الذي يسبقه لا بيعاً ولا شراءً، ثانياً تداولاتي في بداية اليوم المحدد غالبها شراء أي خلاف ما قام به المدعى عليهم حيث أنهم بعد رفع السهم في اليوم الذي يسبقه قاموا بالبيع، مما ينفي ادعاء العلم والاتفاق المسبق، بل أن هذا يدعم ما سبق أوضحته بأنني كنت ضحية لانطباع مضلل عن السهم.

ج ـ لم يأخذ التحليل بعين الاعتبار أنني لم أقم بالتداول في كثير من الأيام التي تداول فيها المدعى عليهم، أو قمت بالتداول لكن لم يتم تسجيل ملاحظات على تداولاتي في تلك الأيام ومنها على سبيل المثال:

١ -تاريخ ٢٠١٦/٤/١٩م، لم يتم تسجيل ملاحظات على تداولاتي، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عليهم.

٢ -تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤م، لا يوجد تداولات على محتفظتي ولم يتم تسجيل ملاحظات على تداولاتي (بالرغم من تسجيل (ب) نسبة قصوى في ذلك اليوم وهو اليوم الذي يغلب على الظن حدوث اتفاق بين المضاربين لرفع سعر السهم) ملحق رقم ٤ ، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عليهم.

٣ -تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧م، لم يتم تسجيل ملاحظات على تداولاتي، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عليهم.

٤ -تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨م، لم يتم تسجيل ملاحظات على تداولاتي، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عليهم.

٥ -تاريخ ٢٠١٦/٥/١م، كانت جميع تداولاتي أوامر بيع بسبب إلغاء التسهيلات وتصفية المحفظة من شركة (د).

٦ -تاريخ ٢٠١٦/٥/٢م، كانت عمليات التداول على محفظتي عمليات شراء سبب فتح محفظة جديدة في شركة (ز).

٧ -تاريخ ٢٠١٦/٥/٩ ، لا يوجد تداولات على محفظتي ولم يتم تسجيل ملاحظات على تداولاتي، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عليهم.

٨ -تاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ ، لا يوجد تداول على محفظتي، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عليهم.

٩ -تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ، لم يتم تسجيل ملاحظات على تداولاتي، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عليهم.

١٠ -تاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ ، لا يوجد تداول على محفظتي، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عيلهم.

١١ -تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨م، لا يوجد تداولات على محفظتي، وسجلت مخالفات على باقي المدعى عليهم.

د ـ حققت شركة (ب) النسبة القصوى يوم ٢٠١٦/٤/٢٤م عند سعر ١٥,٩٥ أول يوم تسجل فيه المخالفات على محافظ الأشخاص ـ بناء على ما ورد في لائحة الدعوى ـ ولم يتم ذكر أي ملاحظات في هذا اليوم تخص محفظتي، بل أنه لم يتم شراء أو بيع أي أسهم في شركة (ب)، وهذه قرينة قوية تدل على أنه لا يوجد اتفاق أو علم مسبق مع باقي أطراف الدعوى، مرفق سجل الأوامر لتداولات محفظتي لنفس اليوم ملحق رقم (٤)، مما خلق لدي انطباع بأن الشركة لديها تداولات نشطة، وربما لديها أخبار أو اعلانات قادمة، فقمت من اليوم التالي بالشراء والبيع في أسهم الشركة بناء على هذا الانطباع.

ـ هذا أمثلة وعينة للانتقائية التي اعتمدتها الدعوى في تحليل الصفقات لدعم الاتهامات التي وجهت لي، ولو تم تفنيد كل الصفقات في باقي الأيام سنجد أنها بنفس الطريقة، تعميم تداولاتي مع تداولات الأشخاص المذكورين بينما لو تم النظر إلى تداولاتي بشكل منفصل لوجد أنها سليمة وخالية من المخالفات، بل أنه يتم تجاهل باقي الصفقات التي تتم في نفس اليوم لنفس الشركة مع متداولين آخرين والذي لا يؤيد افتراض الاتفاق والتزامن، والعلم المسبق الذي ذهبت إليه دعوى الهيئة.

ـ لم تؤخذ بعين الاعتبار بعض الظروف التي كانت عليها التداولات مثل: ضعف موجودات محفظتي وضعف قيمة الأوامر المنفذة والتي لا ترقى لتكون أي انطباع أو تأثير في حركة السهم، وكذلك ظروف أسهم الشركات محل الدعوى التي تعتبر من أسهم المضاربات النشطة لقلة عدد أسهمها، والارتفاعات التي تحققت خلال الفترة تكون محفظة لأي شخص مهتم بالسوق بالشراء والبيع، أقصد أنه لا يستلزم ذلك معرفة واتفاق مع أحد حتى يتداول الشخص في هذه الشركة، ولا متطلبات شركات الوساطة بضرورة تدوير مبالغ التسهيلات. بل أن قرار اللجنة تضمن حرفيا في الصفحة رقم ٥٨ في إطار الرد على الدفوع ما نصه: (ان حصول التأثير في سعر السهم أو المساهمة في ذلك ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات في حقه..) وهي كأنها تشير بطريقة غير مباشرة إلى قناعة بأن التداولات لا ترقى لتكون انطباع لكنها تتمسك بالنية والقصد، وكأنها تملك أدلة قطعية بأنها تهدف إلى احداث المخالفة.

تأسيساً على ما ورد أعلاه فإن الركن المادي في المخالفة لم يتحقق، إذ أنه لم أقم بأي فعل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأسهم الشركات محل الدعوى، وبالتالي فإن الادعاء ضدي بمخالفة المادة ٤٩ من نظام السوق المالية والمادة ٢ من لائحة سلوكيات السوق، ادعاء باطل.

-إن المتأمل لمسار الدعوى ضدي يلاحظ أنها بنيت على (افتراض) الاتفاق والعلم والاشتراك في القيام بالمخالفات ليس بناءً على أدلة قطعية وإنما بناءً على قرائن، كونت مع بعضها ـ كما زعمت الدعوى ـ التصور والقناعة بوجود رابط بيني وبين باقي المدعى عليهم، لكن وبالرغم من دفوعي التي تقدمت بها وبشكل مفصل على كل قرينة كان بعضها بدليل قاطع يدعمه سجلات رسمية، إلا أن ذلك لم يؤثر في تغيير قناعة اللجنة، واستمرت في تبني القناعة المعتمدة على (القرائن) ضد الدفوع المدعومة بـ (الأدلة)، يظهر ذلك جلياً في نص الردود التي قدمتها اللجنة ضد دفوعي، فلم تكن تلك الردود مقنعة ولا مطمئنة، بل أنها ردود مرسلة وعامة ومكررة تنسخ نفس عبارات نص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، رغبة في مجرد اثبات الادعاء المزعوم للمخالفات، بدون تبرير مقنع ومنطقي يوضح الردود.

خلاصة القول: إن الدعوى التي قدمتها النيابة ضدي والتي تبنتها اللجنة في قرارها اعتمدت بشكل واضح على الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للقيام بالمخالفات، وبناء على ما تقدم ايضاحه، وبناءً على أن النية والقصد محلها القلب لذا فإنني أقول والله على ما أقول شهيد، أنني لم أتفق ولم أشارك بما قام به المدعى عليهم من عمليات بيع وشراء محل المخالفات، ولم يكن لدي تعمد لارتكاب أي فعل يؤدي إلى مخالفة انظمة السوق أو تكوين انطباع مضلل أو غير حقيقي عن حركة الأسهم محل الدعوى. وبناء عليه فإن تكييف اللجنة لما قمت به بأنه إجراء عمديا قد جانبهاً الصواب فيه لإنتفاء القصد لدي وبالتالي أضحى قرارها ضدي غير صحيح ويستوجب نقضه".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته.

وأُبلغ المدعى عليه السادس، بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: وحيث أن القرار المستأنَف جرى تسليم صورته بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، وهو قرار صادر -في شق منه -بحق المستأنف، ومما يجوز استئنافه، وعليه يكون هذا الاستئناف مقبول شكلاً لرفعه في الموعد المحدد وممن يملكه نظاماً، كما ينعقد الاختصاص النوعي بنظره إلى لجنتكم الموقرة (لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية) إعمالاً لنص الفقرة (ز) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية.

ثانياً: وإذا كانت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (المطعون على قرارها) قد انتهت -في البند سادساً من منطوق القرار إلى: (عدم إدانة (المستأنف) المدعى عليه السادس، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق؛ وإلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب الهيئة، والبالغة سبعمائة وستون الفاً وثمانمائة وخمسة وستون ريالا وسبع هللات (٧٦٠,٨٥٦,٠٧).

وكان الثابت حقيقةً وواقعاً ومما انتهى إليه الادعاء واللجنة أن المدعى عليه السادس (المستأنف) كان قد سلم المدعى عليه الثامن محفظته الاستثمارية المفتوحة لدى شركة (ز) برقم (- - -) ليتولى الأخير (المدعى عليه الثامن) إدارتها بمعرفته ودون أي تدخل من المستأنف (المدعى عليه السادس) وذلك كان بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٨م، وكانت المحفظة بمبلغ ٧,٦٤٠,٧٨٩/٩٢ ريال، وبتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٤م أوقف المدعى عليه السادس التعامل مع المدعى عليه الثامن وذلك بسبب عدم تجاوبه مع مكالماته الهاتفية

المتكررة له لمعرفة ما تم على المحفظة بسبب الخسائر اليومية، وأن (المختص لدى شركة (ز)) كان يتواصل مع المستأنف (المدعى عليه السادس) يومياً ويدعي بأن ذلك الأمر طبيعي، ويطلب منه عدم التصرف أو تسييل المحفظة لارتباطه بالمدعى عليه الثامن، إلا أنه و نظراً لعدم تجاوب المدعى عليه الثامن والمختص المذكور سلفاً المتكرر معه لمدة تجاوزت أسبوع، طلب (المختص) من المستأنف (المدعى عليه السادس) التصرف بالمحفظة، وحين قام -أي المدعى عليه السادس - بتسييل المحفظة تبين له وجود خسائر مالية كبيرة تجاوزت مبلغ المليون ريال من رأس المال.

وإذا كانت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (المطعون على قرارها) قد انتهت وعلى غير سند من الواقع أو النظام إلى أن محفظة المدعى عليه السادس قد حققت مكاسب مبلغ وقدره (٧٦٠,٨٥٦,٠٧) ريال، -حسب زعمها -ألزمته بردها، فان هذا القرار يكون قد جانبه الصواب فيما قرره متعيناً الغاءه، والتقرير مجدداً برد طلبات الادعاء في هذا الخصوص، إذ أن المحفظة فعلياً حققت خسائر، وإن صح الادعاء واللجنة فيما قرراه من أن المحفظة حققت مكاسب فهي قطعاً مكاسب افتراضية لا وجود لها ولم يناله منها أي ربح، ويكون الملزم بها هو المدعى عليه الثامن كونه هو من كان يدير المحفظة بمعرفته دون تدخل من المدعى عليه السادس وانه هو -أي المدعى عليه الثامن -هو المخالف حسب قرار اللجنة في حيثياته ومنطوقه، وأن المدعى عليه السادس كان ضحية واقعة تغرير واحتيال من قبل المختص (المختص لدى شركة (ز)) والمدعى عليه الثامن.

والمدعى عليه السادس من جانبه وتحقيقاً لدفاعه في هذا الشأن يعاود ويعتصم أمام لجنتكم الموقرة ولما لها من ولاية بموجب نظام السوق المالية ويطلب مخاطبة شركة (ز) وطلب كشف حساب معتمد لكافة عمليات البيع والشراء التي جرت على محفظته الاستثمارية المفتوحة لديهم برقم (- - -) خلال فترة إدارة المدعى عليه الثامن لها في المدة من ٢٠١٦/٣/٢٨م وحتى ٢٠١٦/٥/٢٤م، والتي تتخللها فترة المخالفة من ٢٠١٦/٤/٣م حتى ٢٠١٦/٥/٢٣م، ويقيناً سيتأكد لسعادتكم أن محفظته الاستثمارية لم تحقق أية مكاسب بل تكبدت خسائر خلال فترة المخالفة بمبلغ تجاوز المليون ريال.

ثالثاً: إذا كان الثابت من نظام السوق المالية واللوائح المبينة له ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي لجنة شبه قضائية وبالتالي يسري على قراراتها ما يسري على الأحكام القضائية من حيث التسبيب والبيان وتحقيق دفاع أطراف الخصومة الواحدة، وإذا كان الثابت من أوراق الدعوى وصك القرار المطعون عليه أن المستأنف كان قد قدم مذكرة بدفاعه تمسك فيها -وإلى جانب طلبه بعدم الإدانة -بعدم صحة ما انتهى إليه الادعاء من تحقيق أرباح على المحفظة إذ أنها بالفعل حققت خسائر، وتحقيقياً لدفاعه في هذا الشأن طلب من اللجنة مخاطبة شركة

(ز) وطلب كشف حساب معتمد لكافة عمليات البيع والشراء التي جرت على محفظتي الاستثمارية المفتوحة لديهم، الا ان اللجنة (المطعون على قراراها) وفي بين الرد على الشق الأول قررت في صـ (٦٧/٥٧) من حيثيات قرارها ما نصه: (بأن قضاء اللجنة استقر على احتساب المكاسب المتحققة من المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محفظة المدعى عليه في نهاية تداوله على السهم محل المخالفة سواء حقق أرباحا إجمالية أم خسائر)؛ وإذا كان هذا الرد من قبل اللجنة فيه مخالفة صريحة لكافة القواعد المحاسبية والاستثمارية ولا يتماشى البته مع قواعد العقل والمنطق، فالمحفظة إما أن تحقق مكاسب أو تحقق خسائر فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحتسب مكاسب وهمية لا وجود لها في الحقيقة حتى ولو مع وجود مخالفة، اذ العبرة بحقيقة الواقع واليقين لا بالظن والافتراضات؛ كما أن اللجنة لم تجب المستأنف (المدعى عليه الساس) إلى طلبه في الشق الثاني الخاص بمخاطبة شركة (ز) ولم تشر اليه بحيثيات القرار المطعون عليه، إذا أنه بتحقيق المرجو من هذا الطلب من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى ومما يقتضى الغاء بالنسبة له.

وإذا كان المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن: (تسبيب الأحكام يعد من أعظم الضمانات التي فرضها النظام على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنوها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأون ويقدمون بين يدى الحضور والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريبة، فيدعون الجميع إلى عدلهن مطمئنين، ولا تنفع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحداً)، ومن المُقرر أنه: (يجب أن يتضمن الحُكم في ذاته ما يطمئن المُطلع عليه أن المحكمة ألمت بالواقع في الدعوى عن بصر وبصيرة، وأحاطت بأدلتها وألمت بكافة أوجه الدفاع والدفوع لكلا من الخصوم وواجهتها بالرد الكافي، وأنها استنفذت كل سُلطتها في كشف وجه الحقيقة في الدعوى وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل)؛ ومن المُقرر أيضاً أنه: (يجب لسلامة الُحكم أن يُشيَد على أسباب واضحة يبين منها تمحيصه لدفاع الخصوم ومستنداتهم الجوهرية).

الأمر الذي يشوب الحكم بعيب الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والبيان مما يتعين إلغاءه والتقرير مجدداً بعدم صحة ما انتهى إليه الادعاء واللجنة الأولى من تحقيق المحفظة لأرباح".

ثم أجمل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول هذا الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما الثالث والسادس على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم الإدانة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الرابع على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعية، وتعيين محاسب قانوني للتحقق من الأرقام المدعى بها، وإلزام المدعى عليه الثامن بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية، وتعويضه بمبلغ مائة ألف ريال تمثل مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه:" أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والسابع والثامن بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلى عدم إدانة المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث تبين للجنتي الفصل والاستئناف قيام الصلة بين بعض المدعى عليهم؛ من خلال اطلاعها على أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ومن التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذى حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولهم أسهم الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفات، ومن وجود تطابق لعناوين الإنترنت لبعض المدعى عليهم التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى، ومن وجود علاقة عائلية بين المدعى عليهما الأولى والثامن، وعلاقة صداقة بين المدعى عليهما الخامس والسابع، والتى كونت بمجملها لدى اللجنتين قناعة بارتكاب المدعى عليهم: الأولى والثاني والثالث والسابع والثامن للمخالفات محل الدعوى، ولم يتبين لهما ما يخالف ذلك.

وحيث تبين للجنتي الفصل والاستئناف من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما ثبت للجنة الاستئناف من اطلاعها على أقوال المدعى عليه الخامس في محضر سماع الأقوال المؤرخ في ١٤٣٩/٠٤/١٥هـ، وعلى الخطاب الوارد منه بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٠هـ، الذي جاء رداً على استفسار الهيئة، والذي ذكر فيه أن المدعى عليه السابع هو من كان يدير محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (هـ) خلال فترة المخالفات المدعى بها وذلك مقابل رسوم إدارة، ومن الحوالات البنكية الصادرة منه إلى المدعى عليه السابع، وعدم تقديم المدعى عليه السابع ما يبرر تلك الحوالات على نحو ما جاء في أقواله بمحضر

الاستجواب الذي أجري معه في تاريخ ١٤٣٨/١١/٠٨هـ، ومن صك الحكم رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٢هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الدرعية، والمعنون بدعوى استيثاق (توثيق شهادة وتثبيتها)، والثابت به شهادة كل من الشاهدين، اللذين شهدا بأن المدعى عليه السابع هو القائم بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس، خلال الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٦م، مقابل أتعاب إدارة قدرها (٥٠٪) من الأرباح، ومن الاطلاع على البريد الإلكتروني الوارد من شركة (هـ)، الذي يفيد بربط محفظة المدعى عليه الخامس برقم الجوال الخاص بالمدعى عليه السابع من عام ٢٠١٥م إلى فترة ما قبل ارتكاب المخالفات بأقل من شهرين وتغييره قبل فترة المخالفات، وكذلك من تكرار تطابق عناوين بروتوكول الانترنت بين المدعى عليه الخامس والمدعى عليه السابع لـ (٦) مرات خلال التداولات محل الاشتباه، ومن التزامن الحاصل في التداولات التى أجريت على المحفظتين العائدتين لكل من المدعى عليهما الخامس والسابع مع تداولات باقي المدعى عليهم، وبشكل متكرر وعلى شركتين مختلفتين وخلال فترات متقاربة - أن المدعى عليه السابع هو من كان يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس.

كذلك تبين للجنتي الفصل والاستئناف من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ومن عدم تقديم المدعى عليه الثامن ما يدفع به الاتهام الموجه إليه؛ إذ زودته لجنة الفصل بنسخة من لائحة الدعوى ومكنته من الاطلاع على ملف الدعوى واستنساخ ما يخصه منه، وأمهلته المدة الكافية لتقديم ما لديه من أقوال ودفوع في هذه الدعوى إلا أنه لم يقدم ما يدفع به الاتهام الموجه إليه - أن المدعى عليه الثامن هو من كان يقوم بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهما الرابع والسادس، ولم يكن لدى المدعى عليهما الرابع والسادس علم عن التداولات التي كانت تتم على محافظهما الاستثمارية محل المخالفات.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث من خلال محافظهم الاستثمارية، والمدعى عليه السابع من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية التى يديرها والعائد للمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه الثامن من خلال المحافظ الاستثمارية التى يديرها العائدة للمدعى عليهما الرابع والسادس - بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذى يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والسابع والثامن على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام

السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى عدم ثبوت عدد من المخالفات المدعى بها في لائحة دعوى المدعية، ودمج بضعها الآخر، كذلك تبين إضافة مخالفات أخرى. وبنظر لجنة الاستئناف في تصرفات وممارسات المدعى عليهم في المخالفات محل الدعوى وتحليلها في ضوء ما ورد من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، فقد تبين لها أن عدداً من السلوكيات لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل في استبعادها، وهي:

م	الشركة	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	أطراف المخالفة (المحافظ)
			من	إلى		
١		٩ مايو ٢٠١٦	10:10:19	10:14:01	ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	الثاني ، الخامس
٢	(ب)	١٦ مايو ٢٠١٦	10:25:28	10:38:17	ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	الأول، الثالث
٣			11:04:02	11:18:46		الأول، الثالث
٤			11:58:21	11:58:21		الثالث، الرابع
٥			13:46:23	14:01:01		الأول، الثالث
٦			12:25:21	13:32:39	ادخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثالث
٧	(ج)	٧ أبريل ٢٠١٦	10:01:56	11:15:34	ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	الأول، السابع
٨		١٠ أبريل ٢٠١٦	10:49:49	10:56:13		الأول، الرابع
٩		١٢ أبريل ٢٠١٦	9:57:44	10:10:32		الأول
١٠			10:37:05	10:38:26		الأول، الثاني
١١		١٣ أبريل ٢٠١٦	10:29:11	10:59:09	ادخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في بعض المخالفات محل الدعوى، تبين لها أن عدداً من السلوكيات تشكل مخالفة واحدة، كذلك تبين لها أن بعض تلك السلوكيات لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق وهي:

م	الشركة	التاريخ	الوقت	وصف المخالفة	أطراف المخالفة (المحافظ)

م	الشركة	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	أطراف المخالفة (المحافظ)
			من	إلى		
١	(ب)	٢٥ أبريل ٢٠١٦	14:18:24	14:20:34	ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الثالث
٢			14:26:48	14:59:35	ادخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
٣		١ مايو ٢٠١٦	10:01:40	10:11:20	ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الأول، الثاني، الثالث، الرابع، السادس، السابع
٤			10:31:50	10:33:08		
٥			11:37:40	12:06:43		
٦			13:06:42	13:08:56		
٧			14:27:40	14:55:04		
٨		٢ مايو ٢٠١٦	10:00:33	10:05:28	ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الأول، الثاني، الثالث
٩			11:32:25	11:44:15		
١٠			12:04:00	12:09:00		
١١			13:35:22	13:36:09		
١٢		٩ مايو ٢٠١٦	10:31:32	14:59:59	ادخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	استبعاد المخالفة عن السادس
١٣		١٧ مايو ٢٠١٦	10:00:37	10:10:52	ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الثالث، الرابع
١٤			10:36:07	10:36:43		
١٥		١٨ مايو ٢٠١٦	14:10:15	14:14:10		دمجها في مخالفة واحدة على الأول، الرابع
١٦			14:52:37	14:53:57		
١٧	(ج)	٣ أبريل ٢٠١٦	10:13:11	10:25:15		دمجها في مخالفة واحدة على الثاني، الثالث
١٨			10:58:47	11:05:01		
١٩			11:27:17	11:30:37		
٢٠		١٠ أبريل ٢٠١٦	11:00:59	14:59:03	ادخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	استبعاد المخالفة عن الثاني
٢١		١٣ أبريل ٢٠١٦	11:02:26	11:10:46	ادخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	دمجها في مخالفة واحدة على الأول، الثاني، الرابع، السادس

أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى - أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفه لأحكام المواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث

ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات.

أما فيما يتعلق باتهام المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر باعتبارهم مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة محل الدعوى، بالمخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت إدانتهم بالاشتراك في ارتكاب تلك المخالفة تأسيساً على أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة هذا الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المادي والمعنوي للمخالفات، الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويجب عليه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية. وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

١ . رصيد أول الفترة:

ويحدد بناء على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المخالف لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢ . رصيد آخر الفترة:

ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منه جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣ . أيام المخالفة: عند

احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المخالف خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرَج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤ . إدراج التعاملات

خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع والتي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

٥ . فترة الانقطاع بين

أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦ . عدم فصل المحافظ:

لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال

أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة في حال نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليها الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الأولى نتيجة لمخالفاتها (١,٠٠١,٦٦٤,٨٨) مليوناً وألفاً وستمائة وأربعة وستين ريالاً وثمانياً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(ب)	٢٠١٦/٠٤/٢٤	٢٠١٦/٠٥/٢٣	١٤٠,٣١٦,٨٧٥,٣٥	١٤١,١٣٠,٩٥٧,٠٥	814,081.70
٢	(ج)	٢٠١٦/٠٤/١٠	٢٠١٦/٠٤/١٨	٢٣,٠٧٠,٨٤٣,٩٥	٢٣,٢٥٨,٤٢٧,١٣	187,583.18
الاجمالي						**١,٠٠١,٦٦٤,٨٨**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(ج)	147,621.38	187,583.18

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (٩٦١,٧٠٣,٠٨) تسعمائة وواحداً وستين ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات وثماني هللات.

المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة لمخالفاته (١,٦٢٦,٧٣٨,٣٤) مليوناً وستمائة وستة وعشرين ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثين ريالاً وأربعاً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
(ب)	٢٠١٦/٠٤/٢٤	٢٠١٦/٠٥/١٠	٥٦,٥٥٧,٤٨٢,٩٥	٥٨,١٨٤,٢٢١,٢٩	1,626,738.34
الاجمالي					**١,٦٢٦,٧٣٨,٣٤**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(ب)	1,340,323.15	1,626,738.34

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (١,٣٤٠,٣٢٣,١٥) مليوناً وثلاثمائة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرين ريالاً وخمس عشرة هللة.

المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة لمخالفاته (١٢,٧٩٨,١٠) اثني عشر الفاً وسبعمائة وثمانية وتسعين ريالاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
(ج)	٢٠١٦/٠٤/٣	/٠٤/١٣ ٢٠١٦	١,٩٦٢,٦٧٣,٥٥	١,٩٧٥,٤٧١,٦٥	12,798.10
الاجمالي					**١٢,٧٩٨,١٠**

المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الثامن على محفظته (٣٣٦,٤٠٦,٦٣) ثلاثمائة وستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وستة ريالات وثلاثاً وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
(ب)	٢٠١٦/٠٤/٢٤	٢٠١٦/٠٥/١	٥٥,٨٧٥,٦٦١,٦٠	٥٦,٢١٢,٠٦٨,٢٣	336,406.63
الاجمالي					**٣٣٦,٤٠٦,٦٣**

المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه السابع على محفظته (٤٥٦,٣٨٦,٥٤) أربعمائة وستة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانين ريالاً وأربعاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
(ب)	٢٠١٦/٠٤/٢٤	٢٠١٦/٠٤/٢٦	٦,١٩٧,٧٢١,٩٥	٦,٦٥٤,١٠٨,٤٩	456,386.54
الاجمالي					**٤٥٦,٣٨٦,٥٤**

المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الثامن على محفظته (٧١٤,١٦٨,٢٥) سبعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب
(ب)	٢٠١٦/٠٤/٢٤	٢٠١٦/٠٥/١	٦٩,٩٩١,٠١٣,٢٥	٧٠,٧٠٥,١٨١,٥٠	714,168.25
الاجمالي					**٧١٤,١٦٨,٢٥**

المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السابع نتيجة لمخالفاته (٣٠,٩٩٨,٥٨) ثلاثين ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعين ريالاً وثمانياً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب

(ب)	٢٠١٦/٠٤/٢٦	٢٠١٦/٠٥/١	٣,٤٧٠,٣٢١,٠٠	٣,٤٧٧,٦٢٤,٠٨	7,303.08
	٢٠١٦/٠٥/٩	٢٠١٦/٠٥/١٠	٣,٥٠٧,٢٠٨,١٠	٣,٥٣٠,٩٠٣,٦٠	23,695.50
الاجمالي					**٣٠,٩٩٨,٥٨**

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليها الأولى بدفع غرامة مالية قدرها (٢٤٠,٠٠٠) ريال، وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة مالية قدرها (١٩٠,٠٠٠) ريال، وإلزام المدعى عليه الثالث بدفع غرامة مالية قدرها (١٤٠,٠٠٠) ريال، وإلزام المدعى عليه السابع بدفع غرامة مالية قدرها (٩٠,٠٠٠) ريال، وإلزام المدعى عليه الثامن بدفع غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والسابع والثامن مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والسابع والثامن بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٣م وحتى تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٣م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، والتي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة المخالفة	إجمالي قيمة المخالفة
الأولى	(أ)	- - -	١	٣٢	10,000	320,000
	(ب)	- - -	٢٢			
	(ج)	- - -	٩			
الثاني	(ب)	- - -	١٤	٢٤	10,000	240,000

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة المخالفة	إجمالي قيمة المخالفة
	(ج)	- - -	١٠			
الثالث	(ب)	- - -	١٥	١٩	10,000	190,000
	(ج)	- - -	٤			
السابع	(ب)	- - -	١٠	١٢	10,000	120,000
	(ج)	- - -	٢			
الثامن	(ب)	- - -	٢٤	٣٧	10,000	370,000
	(ج)	- - -	١٣			

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، وبما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية في قرار الاتهام. وحيث اقتصرت مطالبة المدعية على إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٩٠,٠٠٠) ريال على المدعى عليه الثامن لارتكابه (٣٩) مخالفة، منها (٢٣) مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين للمدعى عليه الرابع، و(١٦) مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه السادس، وحيث تبين للجنة الاستئناف ارتكابه (٢٠) مخالفة من خلال محفظتي المدعى عليه الرابع، و(١٧) مخالفة من خلال محفظة المدعى عليه السادس، كذلك اقتصرت مطالبة المدعية على إيقاع غرامة مالية مقدارها (١٨٠,٠٠٠) ريال على المدعى عليه الثالث لارتكابه (١٨) مخالفة من خلال محفظته الاستثمارية، فقد رأت لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفق عدد المخالفات المطالب بها من المدعية.

أما ما دفع به المدعى عليه الرابع من أن المبالغ التي حكمت بها لجنة الفصل في قرارها جاءت بناءً على ما ذكرته المدعية، ومن أنه لم يتم ندب جهة خبرة محايدة، فيجاب عنه بأن ندب الخبير أو الأخذ بالتقرير المقدم يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة الفصل، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بخصوص ما ذكره المدعى عليه السادس من أن قرار لجنة الفصل انتهى على غير سند من الواقع أو النظام إلى أن محفظته قد حققت مكاسب بمبلغ قدره (٧٦٠,٨٥٦,٠٧) ريالاً، إلا أن المحفظة فعلياً حققت خسائر، فيجاب عن ذلك بأن للجنتي الفصل والاستئناف تقدير احتساب المكاسب والخسائر وفق المعايير المحاسبية التي قررتهما وتعمل بها على الوجه الذي يحقق العدالة وذلك بعد نظرهما في جميع العمليات المالية لتداولات الأسهم محل المخالفة.

أما ما دفع به المدعى عليه الثالث من أن لجنة الفصل أضافت مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١م على سهم شركة (ج) إلى المدعى عليه الثالث، وأنه بالرجوع إلى سجلات التداولات اتضح عدم صحة هذه الادعاء؛ ذلك أن كل تداولاته في ذلك اليوم هي أوامر بيع، ولم يقم بالشراء، فكيف يحدث تحقيق سعر إغلاق مرتفع بأمر بيع، فيجاب عنه بأنه تبين للجنة الاستئناف أن المدعية لم تتهمه بارتكاب تلك المخالفة في ذلك اليوم، الأمر الذي انتهت معه لجنة الاستئناف إلى استبعادها من المخالفات المثبته على المدعى عليه الثالث.

أما ما دفع به المدعى عليه الثالث من أن تحليل المخالفات لم يأخذ بعين الاعتبار أنه لم يقم بالتداول في كثير من الأيام التي تداول فيها المدعى عليهم، أو قام بالتداول لكن لم يتم تسجيل ملاحظات على تداولاته في تلك الأيام. فيجاب عنه أنه تبين للجنة الاستئناف أنه من إجمالي (٢٤) يوم مخالفة للمدعى عليهم جميعاً قام المدعى عليه الثالث بتكرار التزامن معهم بسلوك مخالف (مشتركين) في (١١) يوماً، وفي (١٨) مخالفة. الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه الثالث من أن النيابة ادعت تطابق برتوكولات الانترنت مع بعض المتداولين خلال فترة المخالفات، وفي تفاصيل التطابق ذكرت الدعوى فيما يخصه أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨م تطابقت العناوين مع اثنين مع المدعى عليهم، وأنه بالرجوع إلى سجلات تداولاته لليوم المحدد ثبت أنه لم يقم بأي تداول لا بيعاً ولا شراءً في اليوم المشار إليه، فيجاب عنه بأن تطابق عنوان الإنترنت يحدث عند الاتصال بالشبكة والدخول إلى المحفظة دون الحاجة إلى وجود عمليات التداول، أي أن شرط الشراء والبيع ليس عنصراً اساسياً لتطابق العناوين، فبمجرد الدخول إلى المحفظة من نفس الشبكة مع شخص آخر يتم عندها التطابق.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٩٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٣٢٠,٠٠٠) ثلاثمائة وعشرون ألف ريال.

٢) إلزامها بدفع مبلغ قدره (961,703/08) تسعمائة وواحد وستون ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات وثماني هللات لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني ـ غيابياً ـ بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٢٤٠,٠٠٠) مائتان وأربعون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,340,323/15) مليون وثلاثمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمس عشرة هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (12,798/10) اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وعشر هللات لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (336,406/63) ثلاثمائة وستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وستة ريالات وثلاثاً وستين هللة.

خامساً: عدم إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السابع إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (456,386/54) أربعمائة وستة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانين ريالاً وأربعاً وخمسين هللة.

سادساً: عدم إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (714,168/25) سبعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وستين ريالاً وخمساً وعشرون هللة.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (30,998/58) ثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وثمانية وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

ثامناً: ثبوت إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (٣٦٠,٠٠٠) ثلاثمائة وستون ألف ريال.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: عدم إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

حادي عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.